بسم الله الرحمن الرحيم /2013م

صدر بالجلسة العلنيّة المنعقدة بمقر المحكمة الابتدائيّة ببدية
في يوم الثلاثاء 1434/3/24هـ الموافق له 2013/2/5م.
من الدائرة الجزائية المشكلة على النحو التالي:-
فضيلة القاضي/ سيف بن سعيد بن حمد العزري رئيساً للجلسة
وبحضور الفاضل/ ..... ممثلاً للدعاء العام
وحضور الفاضل/ ..... أميناً للسرّ
الحكم في الدعوى الجزائية رقم .../2012م
ورقم .../2012م بالادعاء العام
ضدّ:

1- .....
2- .....
3- .....

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة

وحيث إنّ **واقعة الدعوى** تتحصّل في أنه بتاريخ 2012/3/15م تلقى مركز شرطة بدية بلاغاً من أحد الموطنين من سكان ولاية وادي بني خالد، مفاده تعرض محله التجاري للسرقة، وبالبحث تم ضبط المتهم الأول، وبتفتيش المركبة رقم (.../ط. تأجير) التي كان يقودها تم العثور على المسروقات بالإضافة إلى إبر شرجية عددها عشر بداخل المركبة وكانت مخبأة خلف مقعد المرافق وموضوعة في حقيبة آلة تصوير من نوع سوني، وبداخل الحقيبة مادة لونها أبيض ملفوفة بورقة زرقاء شفافة، بالإضافة إلى ملعقتين، وكان برفقته كل من المتهمين الثاني والثالث، وعند سؤال المتهم الأول عن معرفته بتلك الحقيبة وما بداخلها أفاد بأنّها تخص المتهمين الثاني والثالث.

وبعد إجراء التحقيقات اللازمة، قرّر الادعاء العام إحالة ملف الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بإبراء (الدائرة الجزائية) لإدانة المتهمين الثلاثة بجنحة تعاطي المواد المخدرة المؤثمة بالمادة (64) بدلالة المادة (2) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ولإدانة المتهم الأول بجنحة قيادة مركبة تحت تأثير المواد المخدرة المؤثمة بالمادة (1/50) من قانون المرور، وطالب الادعاء العام بمعاقبتة المتهمين طبقاً للأوصاف والقيود المذكورة.

وحيث أدرجت الدعوى **أمام المحكمة**، وفيها مثل المتهمون، وبعد تلاوة قرار الإحالة وإضافة الادعاء العام توجيه تهمة حيازة المواد المخدرة إلى المتهم الثاني:

وبسؤال المتهم الأول: اعترف بتهمة تعاطي المواد المخدرة، وأنكر تهمة قيادة المركبة تحت تأثير المواد المخدرة، مع اعترافه بأنّه هو من كان يقود المركبة المذكورة بياناتها أثناء ضبطها، وكان مناسبة ضبطه مخالفة سير.

وبسؤال المتهم الثاني: أنكر تهمة حيازة وتعاطي المواد المخدرة، وأفاد بأنّه هو من المستأجر للمركبة التي كان يقودها المتهم الأول وهي المذكورة بياناتها سلفاً.

وبسؤال المتهم الثالث: أنكر التهمة المسندة إليه.

واستمعت المحكمة لشهادة الشهود وهم ..... و..... و.....

وحيث إنّ الدّعوى **حجزت** للحكم بجلسة اليوم.

وحيث إنّه عن **تهمة تعاطي المواد المخدرة المسندة إلى المتهمين الثلاثة**، فإنّه من المقرّر قانوناً طبقاً للمادة (64) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية أنّه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال كل من تعاطى مادة من المواد المدرجة في المجموعة الثالثة بهذا القانون. ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له، ..." ونصّت المادة (2) من القانون ذاته على أنّه: "يحظر صنع أو إنتاج أو استيراد أو تصدير أو نقل أو تملك أو حيازة أو إحراز أو شراء أو بيع أو تسليم أو تبادل أو الاتجار أو تمويل أو تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المبينة في الجداول أرقام (1، 2، 3، 4) من المجموعة الأولى، وجداول المجموعة الثانية الملحقة بهذا القانون ...".

لما كان ذلك:

فإنّه بالنسبة للمتهم الأول: فلما كان قد أقرّ إقراراً صحيحاً صريحاً بأنّه تعاطى المواد المخدرة، وكان التقرير الفني قد خلص في نتيجة فحص عينة البول بأنّه تم اكتشاف مخدر المورفين والليفورفانول، وهما من المخدرات المدرجة في الجدول رقم (1) من المجموعة الأولى، وعليه يشكل فعله الركن المادي لجنحة تعاطي المواد المخدرة عملاً بالمادة (64/الفقرة الثانية) بدلالة المادة (2) المشار إليهما، فتقضي المحكمة بإدانته بذلك، ومعاقبته عليها بالسجن لمدة سنة وبغرامة مالية قدرها خمسمائة ريال عماني (500ر.ع).

وبالنسبة للمتهمين الثاني والثالث: فإنّهما قد أنكرا تهمة تعاطي المواد المخدرة، ولم يكن هناك من دليل يتمسك به الادعاء العام إلا أقوال المتهم الأول في مرحلة التحقيق الابتدائي، وقد نفى المتهم الأول أنّه أدلى بذلك، مما يجعل التمسك بهذا الدليل تمسكاً ضعيفاً، مع ضعفه في نفسه حتى لو صح إدلاؤه بذلك؛ إذ لا يلزم من وجودهم في نفس المركبة تعاطيهم للمادة المخدرة، وما دام الحال كذلك فإنّ الشك يحوم حول قيام المتهمين الثاني والثالث بالنشاط الجرمي لجريمة تعاطي المواد المخدرة، ومن المعلوم أنّ الشك يفسّر لصالح المتهم، ومن المقرر في قضاء المحكمة العليا المبدأ رقم (169) من مجموعة الأحكام الجزائية لعام 2003م (أن الإدانة لا تبنى إلا على اليقين والجزم أما البراءة فيجوز أن تبنى على الشك، وفي موضع آخر: فإن المحكمة لا تتطلب للحكم بالبراءة دليلاً قاطعاً على ذلك، ولكن لابد من دليل قطعي على الإدانة، وأنه إذا ترددت المحكمة بين الإدانة والبراءة وثار لديها الشك فيهما يتعين لديها أن ترجح جانب البراءة وتقضي بها؛ فالشك يفسر لصالح المتهم"، وعليه تقضي المحكمة ببراءة المتهمين الثاني والثالث من التهمة المسندة إليهما.

وحيث إنّه عن **تهمة حيازة المواد المخدرة الموجّهة إلى المتهم الثاني**، فإنّه من المقرّر قانوناً طبقاً للمادة (47) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية أنّه: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال كل من استورد أو اشترى أو أنتج أو صنع أو حاز أو أحرز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجداول أرقام (1، 2، 3، 4) من المجموعة الأولى، ... ، وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المرخص بها قانوناً"، ومن المقرر أن وزن الأدلة والبينات والأخذ بها وعدم الأخذ بها من صلاحيات محكمة الموضوع حسب ما يؤدي إليه اقتناعها ما دام هذا الاقتناع مبنياً على أسباب سائغة، ولها السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى كما أن استخلاص ما إذا كان حيازة المخدر تم بقصد الاتجار أو التعاطي أو بغير قصد من القصود من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها ما دامت قد بنت قضاءها على ما ينتجه دون معقب عليها في ذلك.

بـبديـــــــــــــــة

الجزائيــة /2013م

لما كان ذلك، وكان المتهم الثاني قد أنكر التهمة المسندة إليه، إلا أنّ دلائل ثبوت ارتكابه لها قائمة، من خلال الثابت في بيانات الإجراز نتيجة تفتيش المركبة المذكورة بياناتها، من وجود المادة البيضاء المربوطة بداخل كيس أزرق صغير داخل حقيبة حفظ آلة التصوير، مع اعتراف المتهم بأنّه هو من استأجر المركبة، والظاهر علمه بوجودها لكونها كانت خلف كرسي الراكب المجاور للسائق وهي ظاهرة، وقد ثبت بناء على التقرير الفني لتلك المادة بأنها مخدر الهيروين المدرج في الجدول رقم (1) من المجموعة الأولى، والظاهر أنّ القصد من ذلك هو التعاطي؛ إذ لم يثبت قصد الاتجار، وعليه يشكل فعله هذا النشاط الجرمي لجنحة حيازة المواد المخدرة، فتقضي المحكمة بإدانته بذلك ومعاقبته بالسجن لمدة سنة وبغرامة مالية قدرها خمسمائة ريال عماني (500ر.ع).

وحيث إنّه عن **تهمة قيادة المركبة تحت تأثير المواد المخدرة المسندة إلى المتهم الأول،** فإنّه من المقرّر قانوناً طبقاً للمادة (1/50) من قانون المرور أنه: "مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد واردة في قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية: 1- قيادة مركبة على الطريق بسرعة أو تهور أو بدون تروٍ أو تحت تأثير خمر أو مخدر أو أية مؤثرات عقلية أخرى أو قام بالتجاوز في مكان خطر أو ممنوع التجاوز فيه أو بطريقة تشكل خطورة أو تعرض حياة الأشخاص أو أموالهم للخطر، ..."، ومن المقرّر قانوناً طبقاً للمادة (54): "للمحكمة عند الحكم بإدانة متهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تأمر بسحب رخصة القيادة وترخيص تسيير المركبة ولوحات أرقامها أو سحب أي منها مدة لا تتجاوز سنة، وللمحكمة في حالة التكرار أن تزيد مدة السحب على ألا تتجاوز سنتين".

لما كان ذلك وكان المتهم الأول قد اعترف اعترافاً صحيحاً صريحاً بالتهمة المسندة إليه، بأنّه قاد المركبة وكان تحت تأثير المخدر، وقد ثبت كذلك بعد إجراء الفحص تعاطيه للمادة المخدرة على النحو السالف بيانه، وعليه فإنّ فعله هذا يشكل النشاط الجرمي لجريمة قيادة المركبة تحت تأثير مخدر، فتقضي المحكمة بإدانته بذلك، ومعاقبته بالسجن لمدة ثلاثة أشهر، مع الحكم بسحب رخصة قيادته لمدة ستة أشهر.

وحيث إنه قد ثبت ارتكاب المتهم الأول لأكثر من جريمة، ولكل جريمة عقوبتها، فإنّ المحكمة تقضي لكل جريمة بعقوبة، ثم تقضي بدغم العقوبات وتنفيذ أشدها، عملاً بنص المادة (89) من قانون الجزاء.

وحيث أنه وعملا بنص المادة (59) من قانون مكافحة المخدرات فإن المحكمة تقضي بمصادرة المواد المخدرة.

"فلهذه الأسباب"

"حكمت المحكمة:

أولاً: بإدانة المتهم الأول بجنحة تعاطي المواد المخدرة، ومعاقبته بالسجن لمدة سنة، وبغرامة مالية قدرها خمسمائة ريال عماني (500ر.ع)، وبجنحة قيادة مركبة تحت تأثير مخدر، ومعاقبته بالسجن لمدة ثلاثة أشهر، وبسحب رخصة قيادته للمركبات لمدة ستة أشهر، مع الحكم بدغم العقوبات وتنفيذ الأشد.

ثانياً: بإدانة المتهم الثاني بحيازة المواد المخدرة، ومعاقبته بالسجن لمدة سنة، وبغرامة مالية قدرها خمسمائة ريال عماني (500ر.ع)، وبمصادرة الأدوات والموادّ المخدرة المضبوطة.

ثالثاً: ببراءة المتهمين الثاني والثالث من تهمة تعاطي المواد المخدرة".

أمين السر **رئيس الجلسة**